[illegible]

القراة وكان السكوت عند العلم به من محله قوله ويجوز لهما اجرا القران على القلب الخ وكذا يجوز الهمس به من غير اسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لانها ليست بقراة فلا يشملها النهي وقياس الزركشي له على ما لو حلف لا يتكلم بكلمة بحيث لا يسمع نفسه مدخول قوله وكذا النظر في المصحف وامراره اي يجوز اجرا القران على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف اليه حيث خلا عن القراة قالوا والمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية قوله ويجوز للجنب والحائض وفي معناها النفسا وذات الولادة واكتفى عن الاولى بالحيض اذ النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة اذ الولد مني منعقد ومن ثم اوجب الغسل وان خلى عن البلل بالمرة قوله انا لله وانا اليه راجعون اي فلا نجزع لان المتصرف هو الله تصرف في ملكه والكل راجع اليه الا الى الله تصير الامور ومن شهد له وسلم من الجزع بل فاز بالرضى وصار من جملة ارباب الارتضا وما احسن قول من قال

يا ايها الراضي باحكامنا ۞ لابد ان تحمد عقبى الرضا ۞ فوض الينا وابق مستسلما ۞ فالراحة العظمى لمن فوضا
لا يسعد المرء بمحبوبه ۞ حتى يرى الراحة فيما قضا ۞

وسياتي في باب التعزية مزيد كلام في هذا المقام قوله وعند ركوب الدابة اي عند اخذه في الركوب وينبغي اذا فاته الذكر اوله ياتي به اثناه نظير ما في الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لا يقوله عند ركوب الادمي ولعل وجهه ان من شان الدواب لا الادمي التسخير بخلاف الادمي ويحتمل انه يقوله والتقييد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له وهذا الثاني كما قال بعض المتاخرين غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فان من شان الادمي الاباء عن مثل هذا ايضا فكان في تسخيره نعمة اي نعمة ونعمة الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الاظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع او لا ظاهر كلامه الثاني وسياتي لهذا مزيد في باب اذكار المسافر قوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ويضم اليها الاية الاخرى وهي وانا الى ربنا لمنقلبون اي مبعوثون وناسب ما قبله لان الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة وكان من حقه وقد اتصل بسبب من اسباب التلف ان الانسان موتد وانه هالك لا محالة منقلب الى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقا باصلاح حاله قبل ان ينقلب نفسه بغتة قوله اقصد الذكر الهمزة فيه للاستفهام اي سوا اقصد الذكر اي وحده اما اذا قصده والقران فيحرم وتسوية المصنف بين الاذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما في المجموع واشار هنا الى بعضه صريحة انه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القران بين ما يختص نظمه بالقران كالاخلاص وغيره وذهب جمع الى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران قال ابن حجر وهو متجه مدركا لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراة واعتمده غير واحد انتهى قوله او لم يكن لهما قصد قال في التحفة لان القران اي عند وجود قرينة يقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرانا الا بالقصد انتهى اي فلا ينافي ما سبق من ان هذا اللفظ لا يكون الا عبادة فيحصل ثوابه وان لم يسو القراة لان ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده قوله الا اذا قصد القران اي ولو مع قصد الذكر انتهى كما تقدم قوله ويجوز لهما قراة ما نسخت تلاوته اي سوا نسخ حكمه ايضا كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات في كتاب الله عشرا فنسخت بخمس فنسخ حكمها ولفظها ام بقي الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا

ابن حجر في كتاب الايضاح

زنيا

٣٢

زنيا فارجموهما البتة اذ معنى في المحصن وحكم المدلول عليه وهو الرجم باق لم ينسخ وان نسخ لفظها اما ما لم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذي الحدث الاصغر وقراته على الجنب سوا انسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه منسوخ بتربص اربعة اشهر وعشرا ام ٨ ومثل منسوخ التلاوة في اباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة قوله فان احدث بعد ذلك لم يحرم عليه القراة الخ وكذا الجلوس في المسجد فيحل له ذلك كما يحل للذي الحدث الاصغر قال المص ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره في التبيان له وهذا مما يسال عنه فيقال حدث يمنع الصلاة ولا يمنع قراة القران والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته انتهى قوله ثم راى ما يلزمه استعماله اي لفقد المانع الحسي والشرعي من استعماله قوله فانه يحرم عليه القراة اي وما في معناها من الجلوس في المسجد لبطلان تيممه الذي استباح له ما ذكر قوله وصلى اي فرضا وانما لم يحرم القراة لبقا طهره ولذا يتنفل به واذا جازت مع صلاته الفرض فمع النفل اولى ثم ان كانت القراة منذورة وقد صلى بتيممه فرضا امتنعت بنا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدي فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع ان خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضي عيني لكن لما جرى قول انها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض العيني وان لم يستبح صلاة الجمعة بتيمم استباحتها نظرا لكونها فرض كفاية والحاصل انها اشبهت ما اتصلا بالعيني فروعي في منع جمعها مع عيني اخر بتيمم واحد كما روعي كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطا فيهما قوله لان الصلاة لا تصح الا بها فوجبت قراتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال في الامداد ومنه يؤخذ ان مثلها في ذلك قراة اية الخطبة وقراة سورة منذورة ان نذرها في وقت ففقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه في الثانية لان النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع انتهى فصل قوله فان كان جالسا الخ في فروع الفقيه محمد بن ابي بكر الاشجعي اليمني افضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الاخير لانه جلوس فرض ثم الافتراش لانه مطلوب في الصلاة انتهى وقال في الحرز افضل احواله اما على ركبتيه او بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ انتهى ومختار اشياخنا الاول لانه اكمل في الادب واقرب الى حضور القلب ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتبا اي فيقتضي اكثاره منه ذلك افضلته على ما سواه لما قال عمي وشيخي الشيخ الاوحد احمد بن ابراهيم بن علان الصديقي سلمه الله تعالى ان القوم اذا فضلوا ما سبق لانه اقرب الى الحضور ففضلوه لذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا تطرقه الغفلة في ان حتى يتوصل بالجلسة او نحوها الى ذلك الشان وهو جواب حسن في غاية الاحسان وفي بحث المحافظ العامري واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة المتشهد وفي حديث جبريل حين سال النبي صلى الله عليه وسلم انه اسند ركبتيه الى ركبتيه اي كالمتشهد وفي الانصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ولا كره جلسة من الجلسات في حال من الاحوال فقد ورد انه جلس غالبها الا ما دل عليه دليل ويغلب ما كان غالب احواله وكره اقوام الاحتبا في مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا اعلم له دليلا من النقل ولا مقتضيا من العقل وكره جمع منهم الاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه

فصل ينبغي ان يكون الذاكر على اكمل الصفات فان كان جالسا في موضع استقبل القبلة وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا راسه ولو ذكر على غير هذه الاحوال جاز ولا كراهة في حقه لكن ان كان بغير عذر كان تاركا للافضل والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرا القران رواه البخاري ومسلم وفي رواية وراسه في حجري وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاقرا حزبي وانا مضطجعة على السرير فصل وينبغي